السنة الواحدة والتسعون – عدد 5037 فاتح رجب 1423 (9 سبتمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.99.312 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقع بدبي في 9 فبراير 1999 2561

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.01.326 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 30 أكتوبر 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات..... 2571

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2584

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2584

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1229.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2585

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1230.02 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2585

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1242.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 2585

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1308.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 2586

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1160.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1231.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1240.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2587

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1241.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2588

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1243.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة.. 2588

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1260.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء... 2589

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1261.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2590

قرار لوزير الداخلية رقم 1262.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2590

قرار لوزير الداخلية رقم 1263.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2590

قرار لوزير الداخلية رقم 1264.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2591

قرار لوزير الداخلية رقم 1265.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء..... 2591

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-479 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)... 2592

قرار رقم 2002-480 صادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)... 2593

قرار رقم 2002-481 صادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)... 2595

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1324.02 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... 2597

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1323.02 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... 2597

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1329.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين..... 2598

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1330.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين..... 2598

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2599

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2599

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2600

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1328.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المؤونين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 2600

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين..... 2601

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1333.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين..... 2601

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2602

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1334.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير..... 2602

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1335.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 2603

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية طب الأسنان بالرباط..... 2603

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2604

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2604

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.312 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقع بدبي في 9 فبراير 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقع بدبي في 9 فبراير 1999 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقع بدبي في 9 فبراير 1999.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتـفـاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

بشأن تشـجيع وحمـاية الاستـثمارات

******

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في اقليم البلد الآخر ؛

وادراكا منهما لاهمية تبادل تشجيع و حماية الاستثمار و مدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الاموال و المبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تعـــاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق :

1) تعني عبارة « استثمار » : كل انواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل منهما، وتشمل على سبيل المثال و ليس الحصر :

أ – الاملاك العقارية والمنقولة ، وكذلك حقوق الملكية الاخرى مثل الرهون العقارية والرهون الاخرى وحقوق الامتيازات و ضمانات الدين و حق الإنتفاع و ما في حكمها من حقوق ؛

ب – الأسهم والسندات بمختلف أنواعها وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج – الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؛

د – حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق اخرى مماثلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ – الامتيازات المخولة بموجب القانون او بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الاصول لايؤثر على طابعها الاستثماري.

2) تعني عبارة : « مستثمر » :

أ – كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو جنسية الامارات طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛

ب – كل شخص اعتباري حكومي أو خاص تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في اقليم هذا الطرف المتعاقد ؛

ج – كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في اقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار اليهم أعلاه باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3) تعني عبارة « عوائد » المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها : الأرباح والفوائد وأرباح الاسهم و الإتاوات والأتعاب .

4) تعني عبارة « اقليم » :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الاقليمي وعلى امتداد البحر والاعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطىء المغربية والموجودة ما وراء المياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية في الجرف القاري ؛

ب) بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة : يعني مصطلح دولة الامارات العربية المتحدة عند استعماله بالمعنى الجغرافي ، اقليم دولة الامارات العربية المتحدة و يشمل مياهها الاقليمية و جزرها ومنطقتها الإقتصادية الخالصة و جرفها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القاري و مجالها الجوي ، كما يشمل الموارد الطبيعية التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية طبقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا لأحكام القانون الدولي .

5 – تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، و الجنيه الاسترليني ، و المارك الألماني ، و الفرنك الفرنسي ، و الفرنك السويسري، و الين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1) يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في اقليمه ، وفقا لقوانينه وانظمته ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات .

2) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولايجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على اقليمه أوصيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3) ان الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة اعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1) يوفر كل طرف متعاقد في اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة .

2) يوفر كل طرف متعاقد في اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

3) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال ، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4) تسعى كل دولة متعاقدة الى أقصى حد ممكن الى تجنب متطلبات الانجاز كشرط لانشاء وتوسعة أو صيانة الاستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة.

5) ان أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الاكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أومزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي:

أ – أي اتحاد اقتصادي او جمركي او منطقة للتجارة الحرة او سوق مشتركة او اي اتفاق دولي مماثل او اي شكل من اشكال التنظيمات الاقتصادية الاقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها او ينضم اليها مستقبلا ؛

ب– أي اتفاق أو أي ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي ؛

ج – أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في اطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6) بالرغم مما ورد في الفقرة 4 من هذه المادة ، فإنه يجب منح أي مزايا أو معاملة تفضيلية ناشئة عن اتفاقيات جامعة الدول العربية .

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصهما الطبيعيين أو الإعتباريين لنزع الملكية أو التأميم أو التجميد أو الحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون البلد المضيف . و يجب ألا تكون هذه الإجراءات تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الاداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

ان مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب او نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث اخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الاخير من معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

التحويـــــلات

1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخرحرية تحويل ما يلي على سبيل المثال لا للحصر :

أ – رأس المال المستثمربما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ اضافي يهدف الى صيانة الاستثمار ؛

ب – صافي الارباح وأرباح الاسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى ؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د – العوائد الناتجة عن بيع أوتصفية كلية او جزئية للاستثمار ؛

هـ – التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية ؛

و – الاجوروالرواتب والمكافآت الاخرى التي تعود الى مواطني احد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .

2) تتم التحويلات المشار اليها في الفقرة –1– بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1) اذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

2) بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) بالرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الحلول محل المستثمر يكون بعد موافقة مسبقة من الدولة المعنية وذلك فقط عن الدفعيات التي تتم بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

4) كل نزاع ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1) ان أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر تتم تسويته بقدر الامكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

2) واذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة ، يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ – اما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في اقليمه ؛

ب – واما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشىء بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى " المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 .

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر.

3) لا يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، ان يثير اعتراضا في أية مرحلة من اجراءات التحكيم او تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى ان مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا اوكليا خسارته بموجب تأمين .

4) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا الى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في اقليمه ، وكذلك مبادىء القانون الدولي والقواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار.

5) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1) تتم بقدر الامكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تفسير او تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

2) اذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهرمن تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

3) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم .

ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4) اذا لم تراعى الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة ، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

6) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

7) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم . اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العا شرة

التطبيـــق

تستفيد من أحكام هـذا الاتفـاق الاستثمارات المنجـزة قبـل و بعد دخـول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعـاقدين فـي اقليم الطـرف المتعاقد الاخر ، طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير .

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1) يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعـد مـرور ثلاثين يومـا مـن تـاريخ استلام آخـر الاخطـارين المكتوبيـن باتمـــام الطرفيـن المتعـاقدين للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما.

2) يظـل هـذا الاتفـاق سـاري المفعـول لمـدة عشرسـنوات تجـدد تلقائيـا لمـدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك باخطار الطرف المتعـاقد الآخـر كتابـة برغبتـه في انهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة اشهرمن انتهاء الفترة.

3) تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

وحرر بدبي بتاريخ 9 فبراير 1999 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عـــن
حكومة المملكة المغربية

عـــن
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.326 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 30 أكتوبر 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 30 أكتوبر 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 30 أكتوبر 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــــاق

بيـــن

حكومـــــة المملكـــــة المغربيـــــة

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلنـــدا الشماليـــة

بشـــأن

إنعـــاش وحمايـــة الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ((المسميتان فيما بعـــد بالطرفين المتعاقدين)) ؛

– رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لنمو إستثمارات رعايا كل دولة فوق تراب الدولة الاخرى ،

– واعترافا بأن التشجيع والحماية المتبادليـــــــن للاستثمارات بمقتضى اتفاق دولي سيساهمان في تنشيط المبـــادرة في ميدان الاعمال وسيزيدان في رفاهية البلدين ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الاولـــى

تعريفـــات

لاغراض هذا الاتفاق :

أ – يدل مصطلح " الاستثمارات " على كل الاستثمارات كيفمـــا كانت طبيعتها المنجزة وفقا للقوانين والانظمة الجاري بهـــا العمل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ولاسيما ، وليس علـى سبيل الحصـــر:

1 – الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وحقوق الملكية الاخرى كالرهون والامتيازات ورهون الحيازة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – القيم ، والاسهم والحصص وسندات الشركات والمصالح في أملاك هذه الشركات ،

3 – المستحقات ، وكذا جميع الحقوق المرتبطة بكل الاداءات التعاقدية ذات قيمة مالية ،

4 – حقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المجسدة ،

5 – الامتيازات التجارية المخولة من طرف القانون أو العقد بما في ذلك الامتيازات من أجل التنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية ،

إن أي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت فيه الاموال لا يمس بطابعها الاستثماري .

ب – يدل مصطلح " مداخيل" على المبالغ الناتجة عن هذه الاستثمارات والمتضمنة على الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الارباح والفوائد ، وفوائد القيمة وإيرادات الاسهم والاتاوات ، والاتعاب .

ج – ويدل مصطلح " رعايا " على:

1 – فيما يخص المملكة المغربية : كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالمملكة المغربية وكذا كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أي جمعية أخرى أو كيان آخر يحدد التشريع المذكور نظامه القانوني.

2 – فيما يخص المملكة المتحدة : كل شخص ذاتي يكون وضعه القانوني كأحد رعايا المملكة المتحدة ناتجا عن التشريعات الجاري بها العمل في المملكة المتحدة وكذا كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية أخرى أو كيان آخر تم تكوينه أو إنشاؤه وفقا للتشريع الجاري به العمل فوق كل جزء من المملكة المتحدة أو أي تراب يسري عليه مفعول هذا الاتفاق وفقا لمقتضيات المادة 12.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د ـ يدل مصطلح " ترابه " على:

1 ـ فيما يخص المملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه ذلك كل منطقة بحرية واقعة خارج المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي عينت أو يمكن تعيينها فيما بعد، بواسطة تشريعات المملكة المغربية، وفقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن بداخلها ممارسة حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحر وباطن الارض وكذا الموارد الطبيعية.

2 ـ فيما يخص المملكة المتحدة: بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بما في ذلك كل منطقة بحرية واقعة خارج المياه الاقليمية للمملكة المتحدة والتي عينت أو يمكن تعيينها فيما بعد بواسطة التشريع الوطني للمملكة المتحدة، وفقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن بداخلها ممارسة حقوق المملكة المتحدة المتعلقة بأعماق البحر وباطن الارض وكذا الموارد الطبيعية، وكذا أي تراب يسيري عليه مفعول هذا الاتفاق وفقا لمقتضيات المادة 12.

المادة الثانية

إنعاش وحماية الاستثمارات

1 ـ يقبل ويشجع كل واحد من الطرفين المتعاقدين، فوق ترابه، وفقا لتشريعه، استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر ويعمل على خلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

2 ـ يضمن كل واحد من الطرفين المتعاقدين، فوق ترابه، معاملة عادلة ومنصفة وكذا حماية شاملة وامنا للاستثمارات التي قام بها رعايا الطرف المتعاقد الآخر. ولايمكن لاي من الطرفين المتعاقدين أن يضر بواسطة إجراءات تمييزية، بتسيير وصيانة واستعمال والتمتع أو تفويت استثمارات أنجزت فوق ترابه من لدن رعايا الطرف المتعاقد الآخر. ويحترم كل واحد من الطرفين المتعاقدين أي التزام يكون قد تعهد به فيما يخص استثمارات رعايا الطرف الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ إن الاستثمارات التي هي موضع التزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بالنسبة لرعايا الطرف المتعاقد الآخر ، تبقى منظمة بموجب شروط هذا الالتزام إذا كانت مقتضياته أكثر تفضيلا من مقتضيات هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

شرط الدولة الاكثر رعاية والمعاملة الوطنية

1 ـ يمنح كل طرف متعاقد ، فوق ترابه ، لاستثمارات أو مداخيل استثمارات رعايا الطرف الآخر ، رعاية لا تقل افضلية عن التي يمنحها لاستثمارات أو مداخيل رعاياه أو استثمارات أو مداخيل رعايا أية دولة ثالثة .

2 ـ ويمنح كل طرف متعاقد ، فوق ترابه ، لرعايا الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تسيير وصيانة واستعمال ، والتمتع وتفويت استثماراتهم ، رعاية لاتقل أفضلية عن التي يمنحها لرعاياه أو رعايا أية دولة ثالثة .

المادة الرابعة

استثناءات

إن مقتضيات هذا الاتفاق المتعلقة بمنح رعاية لاتقل تفضيلا عن التي تمنح لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو أية دولة ثالثة ، لايمكن تأويلها بشكل يلزم طرفا متعاقدا بأن يبسط على جميع رعايا الطرف المتعاقد الآخر منافع أية معاملة أو أي تفضيل أو امتياز تكون ناتجة عن:

أ ـ أي اتحاد جمركي أو أي اتفاق دولي مماثل حالي أو مستقبلي انضم إليه أو يمكن أن ينضم إليه أحد الطرفين المتعاقدين ، أو

ب ـ أي اتفاق أو توافق دولي يتعلق كليا أو في معظم اجزائه بالضريبة أو أي تشريع وطني يتعلق كليا أو في معظم أجزائه بالضريبة ، أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج – أية مساعدات تخصصها الحكومة لرعاياها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسارات

1 – إن رعايا أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لخسارة ناتجة عن اضطرابات مدنية، أو حرب، أو نزاع مسلح بين هذا الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث يحصلون على معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر المذكور لرعاياه أو رعايا أية دولة ثالثة، ويؤخذ بهذه المعاملة الاكثر أفضلية فيما يخص الارجاع والمكافأة والتعويض أو أية تسوية أخرى تتعلق بالخسارات المذكورة.

2 – بدون الاخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، فإن رعايا الطرف المتعاقد الذين يتعرضون لخسارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في أية حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة المذكورة، على إثر مصادرة تتم باسم هذا الطرف المتعاقد الآخر، يحصلون على ارجاع أو تعويض مناسب.

3 – تكون الاداءات المقدمة لهذا السبب خاضعة للتحويل عاجلا.

المادة السادسة

نزع الملكية

1 – إن اجراءات التأميم، ونزع الملكية أو أية اجراءات أخرى ذات مفعول مماثل التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين في حق استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن لا تكون تمييزية ولا تتخذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لاعتبارات أخرى غير المنفعة العامة. ويمنح، في المقابل، الطرف المتعاقد الذي يتخذ هذه الاجراءات تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة الفعلية للاستثمار مباشرة قبل اتخاذ الاجراءات المذكورة أو الاعلان عنها. يكون مبلغ التعويض المذكور قابلا للانجاز الفعلي وللتحويل، ويؤدى عاجلا خلال ثلاثة أشهر على الاقل ابتداء من تاريخ تنفيذ الاجراءات المذكورة. للمواطن المعني، بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذه الاجراءات، الحق في مراجعة عاجلة لقضيته وفي تقييم لاستثماراته من لدن المحاكم المختصة لهذا الطرف. وذلك طبقا للمباديء المنصوص عليها في هذه الفقرة.

2 – عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ممتلكات احد رعاياه والذي يعتبر شخصا معنويا كما هو مشار إليه في المقطع (1) من الفقرة (ج) من المادة الاولى، أو في المقطع (2) من الفقرة (ج) من المادة الاولى – أيهما يكون تطبيقه أنسب – والذي يمتلك فيه رعايا الطرف المتعاقد الآخر حصصا، فعلى الطرف المتعاقد الاول التحقق من أن مقتضيات الفقرة (1) من هذا الفصل يمتد تطبيقها إلى الحد الضروري لضمان تعويض عادل ومنصف عن استثمارات رعايا الطرف المتعاقد الآخر المالكين للحصص المذكورة.

المادة السابعة

ترحيل الاستثمارات والمداخيل

يضمن كل طرف متعاقد لرعايا الطرف المتعاقد الآخر تحويل استثماراتهم ومداخيلهم، مع احتفاظ كل طرف متعاقد، في ظروف مالية أو إقتصادية استثنائية، بما فيها الصعوبات الاستثنائية لميزان الاداءات وخلال فترة محدودة، بحق ممارسة هذا الطرف بانصاف وحسن نية السلطات التي يخولها له تشريعه، غير أن هذه السلطات لاتستعمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كحاجز أمام تحويل المداخيل: فيما يتعلق بمنتوج البيع أو تصفية الاستثمارات يضمن كل طرف متعاقد تحويل 20 بالمائة سنويا على الاقل وتتم التحويلات عاجلا بعملة قابلة للصرف وبالسعر المطبق في تاريخ التحويل وذلك طبقا لتنظيمات الصرف الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

ضمان الاستثمارات

يمكن لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يستمر، وفقا لتشريعه ومسطراته الادارية ، وفي منح ضمانات بالنسبة الى الاستثمارات المنجزة فوق تراب الطرف الآخر ضد الاخطار التي يعتبرها الطرف المتعاقد لاول مناسبة.

المادة التاسعة

الاحلال

1 – في حالة ما إذا أنجز أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله أداء في نطاق ضمانات تتعلق باستثمار أنجز فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الاخير يعترف بالتخلي لفائدة الطرف المتعاقد الاول أو الجهاز المعين من قبله بموجب تشريع أو إجراء قانوني عن جميع حقوق وديون الطرف المعوض وبأنه لهذا الطرف المتعاقد الاول أو الجهاز المعين من قبله الحق ، بمقتضى الاحلال ، في ممارسة هذه الحقوق ووضع هذه الديون موضع التنفيذ في نفس وضع الطرف المعوض.

2 – للطرف المتعاقد الاول أو الجهاز المعين من قبله الحق في جميع الحالات ، في نفس المعاملة فيما يخص الحقوق والديون المكتسبة بموجب التخلي أو كل الأداءات المحصل عليها نتيجة الحقوق والديون المذكورة التي كان من حق الطرف المعوض الحصول عليها بموجب هذا الاتفاق بخصوص الاستثمار المعني ومداخيله المقابلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – إن كل الأداءات التي يحصل عليها الطرف المتعاقد الاول أو الجهاز المعين من قبله نتيجة حقوق وديون مكتسبة تبقى تحت تصرف الطرف المتعاقد الاول المذكور لتسديد كل المصاريف الجارية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1 – يقبل كل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يعرض أي نزاع ذي صبغة قانونية بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن من الطرف المتعاقد الآخر يتعلق باستثمار أنجز من قبل المواطن المذكور فوق تراب الطرف الاول على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ((المسمى فيما يلي بالمركز)) بهدف التسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقا للاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

إن أية شركة تم تكوينها أو إنشاؤها حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والتي كانت أغلبية حصصها بحوزة رعايا الطرف المتعاقد الآخر قبل وقوع النزاع المذكور، تعتبر لاغراض الاتفاقية ووفقا للمقطع (ب) من الفقرة (2) من مادتها 25 كأحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر. فإذا ما قام مثل هذا النزاع وقبل المواطن المعني كتابة طرحه على المركز من أجل تسوية بالتوفيق أو التحكيم حسب مفهوم الاتفاقية، فإن بامكان أحد الطرفين بدء المسطرة بتوجيه طلب بهذا الشأن إلى الكاتب العام للمركز وفقا لمقتضيات المادتين 28 و 36

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الاتفاقية ، وفي حالة عدم الاتفاق حول المسطرة الاكثر ملائمة ، التوفيق أو التحكيم ، فإن المواطن المعني مرخص للاختيار. وليس بإمكان الطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع، التعرض في أية مرحلة من مراحل المسطرة أو من مراحل تنفيذ لقرار تحكيمي بحجة أن المواطن الذي هو الطرف الآخر قد حصل على تعويض عن بعض أو كل خسائره نتيجة عقدة تأمين.

2 – لا يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين أن يتابع بواسطة الطرق الدبلوماسية نزاعا سبق عرضه على المركز إلا :

أ – إذا قرر الكاتب العام للمركز أو لجنة توفيقية أو محكمة تحكيمية كونها المركز ، بأن هذا النزاع لا يدخل في اختصاصات المركز ، أو

ب – إذا تناسى الطرف المتعاقد الآخر مراعاة أو إحترام القرار التحكيمي الصادر عن محكمة تحكيمية.

المادة الحادية عشرة

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 – إن النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق ، تتم تسويتها ، إن أمكن ذلك ، بالطرق الدبلوماسية.

2 – إذا تعذرت تسوية نزاع بين الطرفين المتعاقدين، فسوف يعرض بعد ذلك بطلب أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيمية.

3 – تكون هذه المحكمة التحكيمية على الشكل التالي وذلك بشأن كل حالة يعين كل واحد من الطرفين المتعاقدين في أجل شهرين إبتداء من تاريخ التوصل بطلب التحكيم،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عضوا في المحكمة ، ثم يختار هذان العضوان أحد رعايا دولة ثالثة يسمى رئيسا للمحكمة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين الرئيس في أجل شهرين إبتداء من تاريخ تسمية العضوين الآخرين.

4 – إذا لم تتم التعيينات اللازمة في الآجال المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة ، فبامكان أحد الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بهذه المهمة لاي سبب آخر ، فيطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه هو أيضا القيام بهذه المهمة، فيطلب من العضو الاول من محكمة العدل الدولية الذي يتبعه في الترتيب ، والذي يشترط الا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة.

5 – تحدد المحكمة التحكيمية المسطرة الخاصة بها وتتخذ قرارها بأغلبية الاصوات ويعتبر مثل هذا القرار نهائيا ويلزم قانونيا كلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل واحد من الطرفين المتعاقدين المصاريف المستحقة لفائدة عضوه في المحكمة ومن أجل تمثيله في المسطرة التحكيمية ونقتسم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين المصاريف الخاصة بالرئيس والمصاريف الاخرى . غير أن المحكمة بإمكانها ، في قرارها أن تأمر بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من المصاريف ، ويكون هذا القرار ملزما بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

الامتداد الاقليمي

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو في أي وقت بعد دخوله حيز التنفيذ ، يمكن بسط مقتضيات هذا الاتفاق بموجب اتفاق يتم بين الطرفين المتعاقدين في شكل تبادل مذكرات ، ليشمل الجزر الانجليزية النورماندية وجزيرة مان التي تعتبر حكومة المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية .

المادة الثالثة عشرة

استثمارات منجزة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1 ـ يطبق الاتفاق أيضا على الاستثمارات التي أنجزت فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، طبقا لتشريعه ، من قبل رعايا الطرف المتعاقد الآخر ، قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 ـ بخصوص حالات التحويل المنصوص عليها في المادة 7 من هذا الاتفاق ، فإن الاستثمارات المنجزة قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مواطن من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر تستفيد من هذه المقتضيات في حالة ما إذا أنجزت عن طريق عملة قابلة للصرف .

3ـ بخصوص حالات التحويل المتعلقة بالاستثمارات المنجزة قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والتي أنجزت بعملة غير قابلة للصرف ، فإنها تستفيد من مقتضيات تنظيم الصرف في مجال الاستثمارات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

الدخول الى حيز التنفيذ

" يدخل هذا الاتفاق الى حيز التنفيذ مؤقتا في تاريخ التوقيع عليه ، ويشعر كل طرف متعاقد ، كتابة، الطرف الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة قبل ترابه للدخول النهائي لهذا الاتفاق الى حيز التنفيذ . ويدخل هذا الاتفاق نهائيا الى حيز التنفيذ في تاريخ تلقي آخر الاشعارين " .

المادة الخامسة عشرة

مدة الصلاحية والالغاء

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرة سنوات . ويظل ساري المفعول ما لم يتم الاشعار كتابة سنة من قبل ، بالغائه من لدن أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر.

في حالة الالغاء ، تظل مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول لمدة عشر سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في أي وقت قبل إلغائه ، دون الاخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي العام بعد إنتهاء المدة المذكورة.

وإثباتا لذلك ، وقع المفوض لهما قانونيا من لدن حكوميتيهما على هذا الاتفاق .

وحرر في نظيرين أصليين بالرباط يوم 10 ربيع الثاني 1411 الموافق لـ 30 أكتوبر 1990 باللغتين العربية والانجليزية ، والنصين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية .

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1107.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of arts political science - University of Massachusetts - U.S.A, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، الشهادة التالية :

– Licence en droit – Faculté de droit – Université du Caire, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1229.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال ببوجدور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال ببوجدور أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لنفس الوزارة بالعيون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1230.02 صادر في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال باشتوكة ـ ايت باها آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال باشتوكة ـ ايت باها أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لنفس الوزارة بأكادير.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1423 (5 يوليو 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1242.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) بالنيابة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1308.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء دوائر الأملاك المخزنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة والسيدات :
محمد آيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي
أمحمد حفيان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	—
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	—
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ أنفا.	تورية بوزيان
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	محمد اليعكوبي
المصطفى انوارة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ عين السبع.	محمد مالكي
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	—
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	—
حسن أبا كرام، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السايل
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	رشيد الدغمي
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عبد الرحيم بوعلالة
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	مولاي الحسن إشهان
عبد الرزاق خليفة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمراكش.	—
نور الدين زين الدين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عصام البكري
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي
محمد نبيل حرزان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	—
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلى
جوهر بوشعراء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرباط.	الطاهر شختورة
الفاطمي الفويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأسفي.	محمد بوشاني
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	ادريس زهير
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	عبد الرحيم الفلحي
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عمر الرابحي
عمر السعدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	إدريس الركينة
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	محمد شراقي
عبد اللطيف بن الشيخ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	—
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	—
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	عبد القادر أبركان
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	عبد الحكيم فضيلي
إدريس العمري علوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	محمد بوعلي
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	—
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حفيظ الحر
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	—
عبد الحفيظ ابن احود، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	حسن النطاح
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري
صالح لطرش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محسن كتامي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1160.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب الرباط - سلا، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1231.02 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهما الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بمديرية الميزانية، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد إدريس ماكودي، المتصرف المكلف بالتكوين المهني والشؤون الثقافية والأوقاف والشبيبة والعمل الاجتماعي.

- السيد حميد بليلي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتنميط نفقات التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1240.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالخزينة العامة للمملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- السيد محمد زويتن، المتصرف الممتاز، المكلف بالموارد البشرية ؛

- السيدة خديجة بولهان، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالتكوين والتعاون ؛

- السيد رشيد بايطة، المفتش الإقليمي، المكلف بالتدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

- السيد حمزة بلكبير، المفتش الإقليمي، المكلف بالتدبير الإداري للموظفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1241.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فاروق الشرقاوي المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالسحوبات ـ التمويل المتعدد الأطراف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1243.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد إدريس عبادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بمكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استيرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

السيد عبد العزيز فصيح، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد إدريس برادة، مهندس الدولة، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بمكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها.

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1419.01 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1260.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
- أحمد الصبيحي.	مدير تربية المواشي.	مجموع التراب الوطني
- حميد بنعزو.	رئيس قسم الصحة الحيوانية، بيطري.	كذلك
- أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الانتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
- محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل، بيطري.	كذلك
- محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
- كمال الأغزاوي.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية، بيطري.	كذلك
- عبد الجواد النهدي الإدريسي.	رئيس مصلحة تحسين النسل، بيطري.	كذلك
- عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب والبيطري في القطاع الخاص، بيطري.	كذلك
- إدريس الباده.	رئيس مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
- حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
- عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني، بيطري.	كذلك
- أحمد اليماني.	رئيس مصلحة استصلاح وتدبير المراعي، مهندس الدولة.	كذلك
- عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي، مهندس الدولة.	كذلك
- المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية، مهندس الدولة.	كذلك
- امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية، متصرف ممتاز.	كذلك
- عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة، مهندس الدولة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1261.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الموتشو، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة السيارات بالنيابة، بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1262.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور بوبكر المونزيل، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1263.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور بوبكر المونزيل، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الشمال)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الشمال) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1770.01 الصادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1264.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور لحسن بوشت، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط، وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1265.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور لحسن بوشت، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الجنوب) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1770.01 الصادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-479 صادر في 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 5 يوليو 2001 التي قدمتها السيدة مالكة العاصمي ـ بصفتها مرشحة ـ طالبة فيها إلغاء انتخاب السيد حميد العكرود عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري يوم 21 يونيو 2001 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 مارس 2002 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،

فيما يتعلق بالوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعنة تدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.97.97 الصادر في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لتتبع الانتخابات، إلا أنه لم يتم تكوين إلا لجنة واحدة لجهة مراكش، مع أن هذه الأخيرة تضم سبعة أقاليم وعمالات وذلك خلافا لمقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه التي تنص على ما يلي : «كما تحدث لدى اللجنة الوطنية ولنفس الغرض لجان إقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم» مما اضطرت معه الطاعنة إلى مكاتبة اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بولاية مراكش للإسراع بجمع اللجان الإقليمية السبعة، وإن ممثل الحزب الذي تنتمي إليه في اللجنة الإقليمية طالب هو الآخر بتكوين هذه اللجان، يسانده في ذلك بعض ممثلي الهيآت السياسية ؛

لكن، حيث إنه وإن كان قد تبين من التحقيق أن اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات أحدثت لجنة واحدة لمراقبة ماجريات اقتراع 21 يونيو 2002 الجزئي الذي يتعلق بمقعد واحد لها اختصاصات على صعيد الجهة عوض سبع لجان إقليمية، فإن الطاعنة لم تثبت أن هذه اللجنة الجهوية لم تكن كافية لتتبع الانتخابات على صعيد الجهة وأن ذلك كان له تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعنة تدعي في الفرع الثاني من نفس الوسيلة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين والتي تنص على ما يلي : «يساعد رئيس المكتب الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين .....» وذلك بعلة أنه تم انتقاء أعضاء مكاتب التصويت من قبل السلطة المحلية ووضع لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعنة لم تحدد مكاتب التصويت المعنية مما يجعل الادعاء مبهما وغير مرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتعلقة بأن الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون، غير مجدية في فرعها الأول وغير مرتكزة على أساس صحيح في فرعها الثاني ؛

فيما يتعلق بالوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعنة تدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة، أن السلطة المحلية تدخلت ضدها لفائدة المطعون في انتخابه، وذلك بعلة أن السلطة بإقليم شيشاوة عندما علمت باستدعاء الطاعنة للمستشارين الجماعيين المنتمين لحزبها والمتعاطفين معه والمناصرين له لعقد اجتماع معهم، عمدت هي الأخرى إلى استدعاء جميع أعضاء المجالس الجماعية لحضور اجتماع في نفس اليوم والساعة، وذلك قصد «نسف الاجتماع» الذي دعت إليه الطاعنة، وتنظيم حملة انتخابية موازية لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الطاعنة لم تدل بما يثبت أن الاجتماع الذي دعت إليه السلطة بإقليم شيشاوة كان موجها ضدها، ثم إن تزامن الاجتماعين ليس في حد ذاته حجة على ما تدعيه، علما بأن الشكاية الموجهة من طرف الطاعنة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات لا تكفي وحدها لصحة الادعاء ؛

وحيث إن الطاعنة تدعي في الفرع الثاني من الوسيلة أعلاه أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال وشراء الأصوات سواء قبل الاقتراع ويومه، يساعده في ذلك مناصروه، منهم برلمانيون ورؤساء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعات، وأنه سخر لذلك فندقه ومطعمه وعددا من المقاهي ومراكز أخرى في كل الأقاليم، وأن الناخبين كانوا يترددون على سماسرته بعد التصويت لتسلم ثمن تصويتهم، وأن شراء الأصوات يتجلى في المقارنة بين النتائج المدونة في المحضرين المتعلقين بمكتب التصويت رقم 3 بمقر جماعة سيدي المختار، ذلك أنه في اقتراع 15 سبتمبر 2000 لم يحصل المطعون في انتخابه على أي صوت، بينما في اقتراع 21 يونيو 2001 انتقلت إليه «كتلة الأصوات» ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن ما أدلي به من قصاصات بعض الصحف وإفادتين لدعم الادعاء لا ينهض حجة على صحة ما ورد فيه، فإن تغيير النتائج من اقتراع لآخر في نفس المكتب لا يعتبر في حد ذاته دليلا على ما تضمنه الادعاء ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح في فرعيها معا ؛

حول البحث المطلوب :

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة مالكة العاصمي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد حميد العكرود عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-480 صادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 يوليو 2002 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن الأحكام المضمنة في القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب هي من اختصاص السلطة التنظيمية وبالتالي لا يجوز للمشرع إسناد الاختصاص فيها لسلطة أخرى تطبيقا لأحكام الفصل 47 من الدستور ؛

وبعد اطلاعه على مذكرة السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 أغسطس 2002 المتضمنة لبعض التوضيحات بشأن القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين والتي تنطبق كذلك على القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 50 و61 و63 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 22 و 23 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98-213 بتاريخ 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بشأن مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن القانون المعروض على أنظار المجلس الدستوري المغير والمتمم للقانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب يتضمن من جهة تخويل مكتب مجلس النواب اختصاصات كانت موكولة للسلطة التنظيمية ويقضي من جهة أخرى بإحداث تعويضات جديدة ؛

في شأن الاختصاصات التي تم تخويلها لمكتب مجلس النواب :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري يقضي، من جهة أولى، بنقل الاختصاصات التي كانت تمارسها السلطة التنظيمية بمرسوم إلى مكتب مجلس النواب، وذلك فيما يتعلق بتغيير القيمة السنوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للنقط الاستدلالية المرتكز عليها لاحتساب المرتب الأساسي لموظفي وأعوان هذا المجلس (المادة 23 فقرة 3) واستفادتهم من الزيادة في الأجور موازاة مع كل زيادة عامة تقرر لفائدة الموظفين بإدارات الدولة (المادة 23 فقرة 4) وممارسة إمكانية تحديد مقادير التعويضات الممنوحة لهؤلاء الموظفين أو إحداث تعويضات إضافية لهم (نفس المادة 23 فقرة 5) بالإضافة إلى صلاحية اتخاذ قرارات بتغيير أسلاك موظفي إدارة المجلس أو إحداث أسلاك أخرى (المادة 70 من نفس القانون)، ويقرر من جهة ثانية، إسناد صلاحية تحديد المقادير الشهرية للتعويضات الجديدة المحدثة، إلى مكتب المجلس، كما هو الشأن بالنسبة للتعويض عن التمثيل (الملحق 2 بالقانون رقم 89-32) والتعويض عن الساعات الإضافية وعن التنقل (الملحق 3 بنفس القانون)، ويخول من جهة ثالثة لنفس المكتب تحديد مقادير التعويض عن دورات المجلس بدل المقادير التي يحددها القانون المشار إليه (نفس الملحق) ؛

وحيث إن القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الذي يرمي القانون المعروض على المجلس الدستوري تتميمه وتغييره، يشكل قانونا من نوع خاص، فهو، من جهة، يؤكد انتماء الأعوان النظاميين بإدارة مجلس النواب إلى الوظيفة العمومية بوصفهم «موظفين عموميين» وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ويعمل من جهة أخرى، بالموازاة مع هذا الانتماء، على الحفاظ على الخصوصية القانونية والنظامية لهؤلاء الموظفين بإدارة مجلس النواب ؛

وحيث إن هذه الازدواجية في الوضعية القانونية للأعوان النظاميين لمجلس النواب، بالإضافة إلى إعمال مبدأ استقلالية هذا المجلس في تسيير شؤونه الداخلية، تبرر خضوع الأعوان المذكورين عند تطبيق القانون رقم 89-32 أعلاه أو تدقيق بعض أحكامه إلى القرارات المتخذة من طرف مكتب مجلس النواب في إطار ممارسة صلاحياته التنظيمية الخاصة، وإلى السلطة التنظيمية المخولة إلى الوزير الأول وفق ما ينص عليه الفصل 63 من الدستور والمحدد مجالها بمقتضى الفصلين 47 و61 منه ؛

وحيث إنه بناء على مبدإ استقلالية المجلس في تدبير شؤونه الداخلية، ودون المساس بانتماء موظفي مجلس النواب إلى الوظيفة العمومية، فإن مكتب هذا المجلس يمكنه بمقتضى القانون 89-32 المذكور اتخاذ عدد من التدابير الهدف منها ضبط التسيير الإداري لمصالح مجلس النواب، منها تعيين موظفي المجلس المذكور وإعفاؤهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد (المادة 2) وتحديد نظام المباريات والامتحانات للانخراط في أسلاك الموظفين (المادتين 11 و12) وتحديد أوقات العمل والمداومات الخاصة (المادة 27) وتحديد شروط منح التعويضات عن دورات المجلس (الملحق رقم 3) ؛

وحيث إنه، مراعاة للفصل 61 من الدستور الذي ينص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، واعتبارا بضرورة الحفاظ على الوحدة النظامية لهيئة الموظفين العموميين التي ينتمي إليها موظفو مجلس النواب، فإن القانون 89-32 المشار إليه أعلاه خول السلطة التنظيمية حق مزاولة عدد من الاختصاصات، منها إقرار استفادة موظفي وأعوان إدارة مجلس النواب من الزيادة في الأجور، كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة (المادة 23 فقرة 4) وإمكان تغيير مقادير التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية (نفس المادة 23 فقرة 5) وإمكان تغيير أسلاك موظفي مجلس النواب وإحداث أسلاك أخرى (المادة 70) ؛

وحيث، تبعا لما سلف، فإن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري، عند نقله الاختصاص في المواد المنصوص عليها سابقا من السلطة التنظيمية، إلى مكتب مجلس النواب، يكون قد خالف الدستور في فصليه 47 و61 ؛

في شأن التعويضات الجديدة المحدثة بمقتضى القانون موضوع الإحالة :

حيث إن القانون المحال على أنظار المجلس الدستوري أدخل تعديلا على الملحقين 2 و3 بالقانون رقم 89-32 وذلك بإحداث تعويضات جديدة عن الأعباء والتأطير والتمثيل والساعات الإضافية والتنقل ؛

وحيث إنه، لئن كان لمجلس النواب بالنظر لاستقلاليته صلاحية تدبير ميزانيته، فإنه بصفته مرفقا من مرافق الدولة، لا يتوفر على صلاحية وضع هذه الميزانية التي يتم إدماجها في إطار ميزانية الدولة ؛

وحيث إن التعويضات المحدثة، والمشار إليها سابقا، لم تخضع لعملية التقييم والإدماج في إطار مشروع قانون مالي يراعي التوازنات الاقتصادية والمالية العامة المنصوص على ضرورة احترامها في القانون التنظيمي لقانون المالية المصادق عليه وفق ما ينص عليه الفصل 50 من الدستور، الأمر الذي يجعل الأحكام القاضية بإحداثها، هي بدورها، مخالفة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب كما تم تعديله وتتميمه غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك وبنشره في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الفازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2002-481 صادر في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 يوليو 2002 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح بأن الأحكام المضمنة في القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين هي من اختصاص السلطة التنظيمية وبالتالي لا يجوز للمشرع إسناد الاختصاص فيها لسلطة أخرى تطبيقا لأحكام الفصل 47 من الدستور ؛

وبعد اطلاعه على مذكرة السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بنفس الأمانة العامة في 9 أغسطس 2002 المتضمنة لبعض التوضيحات بشأن القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين والتي تنطبق كذلك على القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 50 و61 و63 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 22 و 23 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تعديله وتتميمه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98-213 بتاريخ 2 صفر 1419 (28 ماي 1998) بشأن مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن القانون المعروض على أنظار المجلس الدستوري المغير والمتمم للقانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين يتضمن من جهة تخويل مكتب هذا المجلس، اختصاصات كانت موكولة للسلطة التنظيمية ويقضي من جهة أخرى بإحداث تعويضات جديدة ؛

في شأن الاختصاصات التي تم تخويلها لمكتب مجلس المستشارين :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري يقضي، من جهة أولى، بنقل الاختصاصات التي كانت تمارسها السلطة التنظيمية بمرسوم إلى مكتب مجلس المستشارين، وذلك فيما يتعلق بتغيير القيمة السنوية للنقط الأستدلالية المرتكز عليها لاحتساب المرتب الأساسي لموظفي وأعوان هذا المجلس (المادة 23 فقرة 3) واستفادتهم من الزيادة في الأجور موازاة مع كل زيادة عامة تقرر لفائدة الموظفين بإدارات الدولة (المادة 23 فقرة 4) وممارسة إمكانية تحديد مقادير التعويضات الممنوحة لهؤلاء الموظفين أو إحداث تعويضات إضافية لهم (نفس المادة 23 فقرة 5) بالإضافة إلى صلاحية اتخاذ قرارات بتغيير أسلاك موظفي إدارة المجلس أو إحداث أسلاك أخرى (المادة 72 من نفس القانون)، ويقرر من جهة ثانية، إسناد صلاحية تحديد المقادير الشهرية للتعويضات الجديدة المحدثة، إلى مكتب المجلس، كما هو الشأن بالنسبة للتعويض عن التمثيل (الملحق 3 بالقانون رقم 98-32) والتعويض عن الساعات الإضافية وعن التنقل (الملحق 4 بنفس القانون)، ويخول من جهة ثالثة لنفس المكتب تحديد مقادير التعويض عن دورات المجلس بدل المقادير التي يحددها القانون المشار إليه (نفس الملحق) ؛

وحيث إن القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الذي يرمي القانون المعروض على المجلس الدستوري تتميمه وتغييره، يشكل قانونا من نوع خاص، فهو، من جهة، يؤكد انتماء الأعوان النظاميين بإدارة مجلس المستشارين إلى الوظيفة العمومية بوصفهم «موظفين عموميين» وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ويعمل من جهة أخرى، بالموازاة مع هذا الانتماء، على الحفاظ على الخصوصية القانونية والنظامية لهؤلاء الموظفين بإدارة مجلس المستشارين ؛

وحيث إن هذه الازدواجية في الوضعية القانونية للأعوان النظاميين لمجلس المستشارين، بالإضافة إلى إعمال مبدأ استقلالية هذا المجلس في تسيير شؤونه الداخلية، تبرر خضوع الأعوان المذكورين عند تطبيق القانون رقم 98-32 أعلاه أو تدقيق بعض أحكامه إلى القرارات المتخذة من طرف مكتب مجلس المستشارين في إطار ممارسة صلاحياته التنظيمية الخاصة، وإلى السلطة التنظيمية المخولة إلى الوزير الأول وفق ما ينص عليه الفصل 63 من الدستور والمحدد مجالها بمقتضى الفصلين 47 و61 منه ؛

وحيث إنه بناء على مبدإ استقلالية المجلس في تدبير شؤونه الداخلية، ودون المساس بانتماء موظفي مجلس المستشارين إلى الوظيفة العمومية، فإن مكتب هذا المجلس يمكنه بمقتضى القانون 98-32 المذكور اتخاذ عدد من التدابير الهدف منها ضبط التسيير الإداري لمصالح مجلس المستشارين، منها تعيين موظفي المجلس المذكور وإعفاؤهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد (المادة 2) وتحديد نظام المباريات والامتحانات للانخراط في أسلاك الموظفين (المادتين 11 و12) وتحديد أوقات العمل والمداومات الخاصة (المادة 27) وتحديد شروط منح التعويضات عن دورات المجلس (الملحق رقم 4) ؛

وحيث إنه، مراعاة للفصل 61 من الدستور الذي ينص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، واعتبارا بضرورة الحفاظ على الوحدة النظامية لهيئة الموظفين العموميين التي ينتمي إليها موظفو مجلس المستشارين، فإن القانون رقم 98-32 المشار إليه أعلاه خول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السلطة التنظيمية حق مزاولة عدد من الاختصاصات، منها إقرار استفادة موظفي وأعوان إدارة مجلس المستشارين من الزيادة في الأجور، كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة (المادة 23 فقرة 4) وإمكان تغيير مقادير التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية (نفس المادة 23 فقرة 5) وإمكان تغيير أسلاك موظفي مجلس المستشارين وإحداث أسلاك أخرى (المادة 72) ؛

وحيث، تبعا لما سلف، فإن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري، عند نقله الاختصاص في المواد المنصوص عليها سابقا من السلطة التنظيمية، إلى مكتب مجلس المستشارين، يكون قد خالف الدستور في فصليه 47 و61 ؛

في شأن التعويضات الجديدة المحدثة بمقتضى القانون موضوع الإحالة :

حيث إن القانون المحال على أنظار المجلس الدستوري أدخل تعديلا على الملحقين 3 و 4 بالقانون رقم 98-32 وذلك بإحداث تعويضات جديدة عن الأعباء والتأطير والتمثيل والساعات الإضافية والتنقل ؛

وحيث إنه، لئن كان لمجلس المستشارين بالنظر لاستقلاليته صلاحية تدبير ميزانيته، فإنه بصفته مرفقا من مرافق الدولة، لا يتوفر على صلاحية وضع هذه الميزانية التي يتم إدماجها في إطار ميزانية الدولة ؛

وحيث إن التعويضات المحدثة، والمشار إليها سابقا، لم تخضع لعملية التقييم والإدماج في إطار مشروع قانون مالي يراعي التوازنات الاقتصادية والمالية العامة المنصوص على ضرورة احترامها في القانون التنظيمي لقانون المالية المصادق عليه وفق ما ينص عليه الفصل 50 من الدستور، الأمر الذي يجعل الأحكام القاضية بإحداثها، هي بدورها، مخالفة للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98-32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك وبنشره في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1324.02 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 فبراير 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف عشرين (20) مقيما (دورة 12 نوفمبر 2002) بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- الوقاية من أمراض أسنان الأطفال : منصبين اثنين (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة (3) مناصب ؛
- المحافظة على الأسنان : ثلاثة (3) مناصب ؛
- جراحة الأسنان : ثلاثة (3) مناصب ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : ثلاثة (3) مناصب ؛

العسكريون :

- الوقاية من أمراض أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية :منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 22 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1323.02 صادر في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة توظيف سبعة عشر داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : أربعة عشر (14) منصبا ؛

- المترشحون العسكريون : ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 10 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1423 (26 يونيو 2002) .

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1329.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراتان لتوظيف أربعة أساتذة (4) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أكتوبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (2) ؛

- القانون العام باللغة الفرنسية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1330.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 أكتوبر 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص باللغة الفرنسية : ثلاثة (3) مناصب ؛
- الاقتصاد القياسي : منصب واحد (1) ؛
- علوم التسيير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1325.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- كيمياء - فيزياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1326.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ـ تخصص بواب مجموعة من البنايات ـ (دورة 15 نوفمبر 2002) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1327.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ـ تخصص النجارة ـ (دورة 15 نوفمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1328.02 صادر في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المونين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف ممون واحد (1) (دورة 15 نوفمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1423 (25 يوليو 2002)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1331.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، مبارتان لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- علم الاجتماع : منصبان اثنان (2) ؛
- علم النفس : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1333.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- قانون خاص : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1332.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 نوفمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- تاريخ وسيط : منصب واحد (1) ؛
- لغة إسبانية : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1334.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص بواب مجموعة من البنايات - (دورة 15 نوفمبر 2002).

تفتح المباراة في وجهد المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1335.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 15 نوفمبر 2002) لفائدة المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بساحل بوطاهر (تاونات).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1336.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 15 نوفمبر 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بإجراء مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 نوفمبر 2002) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.